

قرار رقم (19) لسنة 2014

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

تعيين مراقب حسابات صندوق الإستثمار في ظل عدم وجود

أعضاء مجلس إدارة الصندوق

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال باجتماعه رقم (8) لسنة 2014، المنعقد بتاريخ 2014/4/16، بشأن الموافقة على إصدار قرار بشأن تعيين مراقب حسابات صندوق الاستثمار في ظل عدم وجود أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** : يقوم مدير الصندوق بتعيين مراقب الحسابات على أن يتم أخذ موافقة جمعية حملة الوحدات على هذا التعيين.
- مادة ثانية:** : يقوم مدير الصندوق بأخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق كما جاء في نص المادة (316) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 على عقد مراقب الحسابات فور تعيين مجلس الإدارة من قبل جمعية حملة الوحدات.
- مادة ثالثة:** : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي الهيئة - المدير التنفيذي